

**مرسوم يتعلق بصرف مكافأة للعاملين
بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ
والطلبة بها**

**مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم
العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما
المادتين 1 و14 منه؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد
كيفية منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر
1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات
التعليم العتيق والمدرسين بها؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية
حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

¹- الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)؛ ص 2064.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجدول (أ)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة
لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق

المقادير	الأطوار
1.000 درهم لكل واحد	الطور الأولي العتيق
1.500 درهم لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق
2.000 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق
2.500 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق
3.000 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق

الجدول (ب)

مقادير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة
لتلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق

المقادير	الأطوار
100 درهم لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق
150 درهما لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق
200 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق
300 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق